



جمعية التنمية الأهلية
بوسط بيشة

سياسة

إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر



سياسة جمع التبرعات

الأول	رقم الإصدار
قسم الموارد المالية والاستثمار	إعداد
رئيس مجلس الإدارة	اعتماد
عضو مفرح زبران الحارثي	





جدول المحتويات

٣	تمهيد
٣	النطاق
٣	البيان
٣	آلية إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع
٤	الإجراءات اللازمة لإعادة توجيه التبرع
٤	آلية إعادة توجيه التبرع حسب سياسة الجمعية



تمهيد

تُعرف هذه السياسة بالمبادئ والإرشادات المتعلقة بعملية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر بحسب رغبة المتبرع أو وفق سياسة وآليات الجمعية.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في آلية إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر والمسؤوليات المحددة للجامعي التبرعات ومانحيها وفيما يتعلق باستخدام الأموال والمسؤولية عنها.

البيان

يتم تقديم جمع التبرعات وفق الطرق النظامية ويجب الحرص على أن جميع التبرعات سوف تصرف على المشاريع المتبرع لها (مقيدة) لتعمل على تحقيق رغبة المتبرع.

آلية إعادة توجيه التبرع حسب رغبة المتبرع:

- تخضع سياسة إعادة توجيه التبرع إلى مشروع آخر للضوابط الشرعية المعمول بها في المملكة العربية السعودية والتي تقتضي ما يلي:
 - أن يكون التبرع عبر حسابات الجمعية بشكل مباشر، حيث لا يكون التبرع عبر المنصات الوطنية أو غيرها من المنصات.
 - أن تكون طبيعة التبرع المراد إعادة توجيهه مخصص لأحد مشاريع الجمعية.
 - ألا يكون التبرع مرتبط بعقود تم توقيعها مسبقاً مع أطراف أخرى.
 - أن يكون طالب إعادة توجيه التبرع هو المتبرع نفسه أو وكيله الشرعي.
 - ألا يكون قد تم الاستفادة من التبرع بأي شكل من الأشكال.



الإجراءات اللازمة لإعادة توجيه التبرع

- خطاب من المتبرع موجه لإدارة الجمعية بطلب إعادة توجيه التبرع.
- تعبئة النموذج الخاص بإعادة توجيه التبرع.
- تقديم ما يثبت عملية التبرع.

سادسًا: آلية إعادة توجيه التبرع حسب سياسة الجمعية:

يجب أن تحرص الجمعية على توجيه مبلغ التبرع حسب رغبة المتبرع والعمل على ذلك وفق الأنظمة والتعليمات ولا يجب تحويل مبلغ التبرع لمشروع آخر إلا في أضيق الحالات ووفق الشروط التالية:

- عدم القدرة على استكمال المشروع أو انتهاء أو نهاية الموسم المخصص له وعدم إقامة المشروع مرة أخرى.

- يجب أخذ الموافقة من المتبرع في تحويل مبلغ تبرعه إلى مشروع آخر وفي حال عدم موافقته يجب إرجاع مبلغ التبرع له حسب الضوابط والاشتراطات المعمول بها في الجمعية.

- في حال عدم القدرة للوصول إلى المتبرع يجب أخذ موافقة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي في تحويل مبلغ التبرع إلى مشروع آخر. كما نصت المادة الثالثة عشرة من التعليمات التنفيذية للائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادرة من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي على الآتي:

- أولاً: يجب أن تصرف التبرعات الخاصة بمواسم معينة في الموسم المخصص لها على سبيل المثال لا الحصر إفطار صائم، زكاة الفطر، كسوة عيد وغيرها.

- ثانياً: الفائض من التبرعات الموسمية يُعاد توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز باستثناء الزكاة.

- ثالثاً: يجب على المرخص له بإيداع الفائض من التبرعات الموسمية والمخصصة للزكاة إلى الهيئة العامة للزكاة والجمارك والضريبة.



إقرار واعتماد:

نقرر نحن أعضاء مجلس الإدارة في جمعية التنمية الأهلية بوسط بيشة، باطلاعنا واعتمادنا للوائح والسياسات الواردة في هذه الوثيقة، وقد تم التوقيع أدناه توثيقًا لذلك.

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع	ملاحظات
١	عوض مفرح زبران الحارثي	رئيس الجمعية		
٢	عمير زايد محمد الشعشاعي	نائب الرئيس		
٣	سعيد فلاح مفلح الشهراني	عضو		
٤	عامر فطيس محمد الصعيري	عضو		
٥	معجل فرحان الوائلي	عضو		
٦	علي محمد ناصر الشهراني	عضو		
٧	سعود عبد الرحمن صالح آل خشيل	عضو		
٨	عبد الرحمن فلاح ناصر الشهراني	عضو		
٩	علي محمد مبارك المطوع	عضو		

